



Distr.: General
24 October 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

يتناول هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهي فترة عقّدت فيها اللجنة ثلاثة اجتماعات ومشاورة مائدة مستديرة واحدة مع أصحاب المصلحة وحلقة عمل تقنية واحدة. ويُبرز هذا التقرير الإنجازات والتحديات التي واجهتها اللجنة في سياق إشرافها على هذه الآلية. ويورد بصفة خاصة عمل اللجنة تلبية لطلب صدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته السادسة. ويتضمن التقرير أيضاً عدداً من الإجراءات التي توصي اللجنة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باتخاذها. ويورد التقرير في الختام معلومات بشأن الوضع المالي والموارد المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها لمراعاة نتائج الاجتماع السادس والعشرين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي عُقد يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ موجز تنفيذي
		أولاً -
٤	١٢-٦ مقدمة
		ثانياً -
٤	٧-٦ ألف - الولاية
٤	١٠-٨ باء - نطاق التقرير
		جيم - الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٥	١٢-١١
٦	٣٦-١٣ الإنجازات والتحديات
		ثالثاً -
		ألف - التحديات التي تواجه التنفيذ المشترك، مع التركيز على قضايا ما بعد عام ٢٠١٢
٩	٣٤-٢٣
		باء - توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
١٢	٣٦-٣٥
١٢	٤٩-٣٧ العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
١٢	٤٣-٣٧ ألف - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٤	٤٩-٤٤ باء - اعتماد الكيانات المستقلة
١٦	٦٩-٥٠ المسائل المتعلقة بالإدارة
		خامساً -
١٦	٥٣-٥٠ ألف - أنشطة التوعية
١٧	٦١-٥٤ باء - التفاوض مع الهيئات وأصحاب المصلحة
١٨	٦٣-٦٢ جيم - مسائل العضوية
١٩	٦٥-٦٤ دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٢٠	٦٩-٦٦ هاء - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠١١
		سادساً -
٢٠	٨١-٧٠ تقرير عن حالة الموارد المالية اللازمة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكل الدعم التابعة لها
٢٦	٨٢ موجز للمقررات
		سابعاً -

أولاً - موجز تنفيذي

١- يتناول هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف)، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، أنشطة التنفيذ المشترك المضطلع بها في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تاريخ اختتام الاجتماع السادس والعشرين للجنة الإشراف (يشار إلى تلك الفترة فيما يلي بالفترة المشمولة بالتقرير). وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة ثلاثة اجتماعات وأجرت مشاورات مائدة مستديرة واحدة مع أصحاب المصلحة وحلقة عمل تقنية واحدة من حلقات عمل التنفيذ المشترك. ولا يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين الاجتماع السادس والعشرين للجنة الإشراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ لكن رئيس اللجنة، السيد محمد كوامرول شودري، سيسلط الضوء على أي من المسائل ذات الصلة خلال هذه الفترة في تقريره الشفوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

٢- ويوصي هذا التقرير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإجراءات يتخذها في دورته السابعة. ويتناول التقرير أيضاً الأعمال التي اضطلعت بها لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها مواصلة تفعيل إجراء التحقق في إطار اللجنة (يشار إليه فيما يلي بـ "إجراء المسار الثاني")، والمشاريع المرتبطة بهذا الإجراء، إضافة إلى مسألة تسيير عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقديم مزيد من الإرشاد إلى اللجنة فيما يتصل بالتنفيذ المشترك.

٣- ويسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتدبير والموارد، وهي مجالات بالغة الأهمية من حيث ضمان الكفاءة والشفافية وفعالية الكلفة في عمل لجنة الإشراف. وفيما يتصل بحالة إجراء المسار الثاني، يشير التقرير إلى أنه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدمت ٢٥٩ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برامج الأنشطة نُشرت في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية؛ ويتضح من التقرير أن الاستنتاجات الإيجابية المتعلقة بـ ٣٢ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع هي استنتاجاتٌ نهائيةٌ. وسيتيح ٢١٨ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك التي يرد وصفها في وثائق تصميمها، تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار يناهز ٣٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام الأولى بروتوكول كيوتو. أما المشاريع الـ ٣٢ التي اعتُبرت نتائجها نهائيةً فستتيح تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار ٤٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الفترة نفسها. واعتُبرت ٥١ عملية تحقق من خفض الانبعاثات تتعلق بـ ٢١ مشروعاً عمليات نهائية. وتُمثل عمليات التحقق النهائية هذه حجماً يعادل ١٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ستصدر مقابلها وحدات خفض للانبعاثات.

٤- ولاحظت لجنة الإشراف أن وضعها المالي والوضع المالي لهياكل الدعم التابعة لها تحسنت تحسناً كبيراً مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠، بفضل المساهمات الواردة من الأطراف في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهي مساهمات أعربت لجنة الإشراف عن تقديرها لها. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم فرض رسوم في إطار إجراء المسار الأول، والعملية الجارية لتحديد أولويات أنشطة لجنة الإشراف وتنفيذ برنامج العمل المنقح للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، إسهاماً كبيراً في تحسين الوضع المالي.

٥- وبناء على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9 توصيات لجنة الإشراف بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك، كجزء من الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بـ (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(١) وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، والتوصيات المتعلقة بتعديل هيكل الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف وهياكل الدعم التابعة لها.

ثانياً - مقدمة

ألف - الولاية

٦- قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف لتتولى مهمة الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق من خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها بفضل المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يشار إليها فيما يلي بـ "مشاريع التنفيذ المشترك")، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٧- وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تُقدّم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يقدم هذا الأخير إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبممارس سلطة على لجنة الإشراف.

باء - نطاق التقرير

٨- يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن عمل لجنة الإشراف منذ تقريرها الخطي المقدم إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٢). وتتولى لجنة الإشراف تشغيل إجراء

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/9.

المسار الثاني^(٣) منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ إتمام تفعيل الإجراء. ويتضمن هذا التقرير معلومات بشأن المقررات والإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف لمواصلة تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني، ويُبرزُ المسائل التي قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر فيها في دورته السابعة. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة، كما يتناول الحالة المالية فيما يتعلق بأعمال التنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٩- ويغطي التقرير الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. أما الفترة الممتدة من التاريخ الثاني إلى بداية الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فستكون موضوع تقرير شفوي يقدمه الرئيس إلى المؤتمر في دورته السابعة ليسلط فيه الضوء على المسائل الهامة المتصلة بهذه الفترة.

١٠- ويبرز هذا التقرير العمل الذي أنجزته لجنة الإشراف والتحديات التي واجهتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما يوجز حالة تنفيذ إجراء المسار الثاني خلال هذه الفترة. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9 التوصيات المتعلقة بخيارات تعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كجزء من الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، والتوصيات المتعلقة بتعديل هيكل الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف وهيكل الدعم التابعة لها. وتتاح تفاصيل كاملة عن عمليات ومهام لجنة الإشراف على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، الذي يُعد بمثابة سجل مركزي يضم تقارير اجتماعات اللجنة والوثائق التي تعتمد عليها^(٤).

جيم - الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١١- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض هذا التقرير ويأخذ علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الإشراف في دورته السابعة، أن يتخذ الإجراءات التالية في الدورة نفسها:

(أ) الشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بما في ذلك النظر في توصيات لجنة الإشراف بشأن خيارات تعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9، وتمديد عملية وجدول زمني للاستعراض؛

(٣) المحدد في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٤) <<http://ji.unfccc.int>>.

- (ب) الموافقة على هيكل رسوم تغطية التكاليف الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف وهيكل الدعم التابعة لها، على النحو الذي أوصت به لجنة الإشراف.
- ١٢- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لولاية مدتها سنتان وبناء على الترشيحات التي ترد من الأطراف:
- (أ) عضواً وعضواً مناوباً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضواً وعضواً مناوباً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) أعلاه؛
- (ج) عضوين وعضوين مناوبين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) عضواً وعضواً مناوباً من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

ثالثاً - الإنجازات والتحديات

- ١٣- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف، بموجب الفقرة ١٣ من المقرر ٤/م أ-٦، تنفيذ مجالات العمل الواردة في الفصل السادس من "التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكن إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل"^(٥)، ضمن تقرير لجنة الإشراف المقدم إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقترنة بتحديد ما يلزم من أولويات، وفق آخر المعلومات المتاحة عن الوضع المالي والتقديرات المالية، بغية تسريع عملية التنفيذ المشترك دون المس بمصداقيتها وبالسلامة البيئية.
- ١٤- وتشمل مجالات العمل التي يتعين أن تتمحور حولها عملية إعادة توجيه برنامج عمل لجنة الإشراف ما يلي:
- (أ) توضيح وبلورة عدد من المسائل المرتبطة بالإرشادات المتعلقة بمعايير تحديد خط الأساس، بما يشمل إمكانية استخدام أساليب منهجية مبتكرة مثل خطوط الأساس الموحدة والنهج البرنامجية؛
- (ب) زيادة استطلاع إمكانية وضع حدود زمنية لمراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك؛

(٥) FCCC/KP/CMP/2010/9، المرفق.

(ج) زيادة التعاون مع جهات التنسيق المعيّنة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لا سيما عن طريق تناول إمكانية إنشاء منتدى لهذه الجهات؛

(د) تعزيز ما تظطلع به اللجنة من أنشطة توعية وتكثيف التعاون مع أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك؛

(هـ) زيادة عدد الكيانات المستقلة المعتمدة وتعزيز قدراتها.

١٥ - وحددت لجنة الإشراف في التقرير نفسه عدداً من المجالات التي يمكن الاعتماد عليها في التنفيذ المشترك في الأجل الطويل واقترحت أن تتناولها الأطراف كجزء من مداولاتها بشأن نظام مناخي للمستقبل في إطار الاتفاقية وهي المجالات التالية:

(أ) تعديل النموذج التشغيلي للتنفيذ المشترك، إما بوضع مسار موحد للتنفيذ المشترك أو بتعزيز المسارين الأول^(٦) والثاني^(٧) الحاليين كل على حدة؛

(ب) إدخال تنقيحات هامة على الإجراءات المتبعة حالياً في إطار التنفيذ المشترك، بما في ذلك ما يتعلق بإثبات الإضافية، وتنسيق الإجراءات الوطنية لإقرار المشاريع، وتدابير الاستفادة من أوجه التآزر بين عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وعمليات الاعتماد الأخرى؛

(ج) إدخال تنقيحات هامة على النموذج المالي للتنفيذ المشترك لضمان استقرار واستدامة الموارد المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك في المستقبل؛

(د) إدخال تعديلات على نطاق اللجنة ودورها وعضويتها.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دروته السادسة بما يلي:

(أ) أن يوضّح القضايا المتعلقة بمواصلة أنشطة إجراء المسار الثاني خلال الفترة التي تلي مباشرة عام ٢٠١٢؛

(ب) أن يشرع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك في دورته السابعة استناداً إلى المجموعة الكاملة من التوصيات التي ستقدمها لجنة الإشراف؛

(ج) أن ينظر في إمكانية فرض رسم جديد لجمع أموال تُحصّل من مشاريع إجراء المسار الأول للمساعدة في تمويل أنشطة اللجنة وهيكل الدعم التابعة لها.

(٦) عملية التحقق تحت سلطة الأطراف المضيفة.

(٧) عملية التحقق تحت سلطة لجنة الإشراف.

١٧- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول في عام ٢٠١١، خطة عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، مع مراعاة الولايات التي أسندها إليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة على أساس الإجراءات المقترحة الواردة في التقرير المذكور أعلاه.

١٨- وتمثل الرؤية الشاملة لعمل لجنة الإشراف في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في ترسيخ التنفيذ المشترك كأداة فعالة للتعاون الدولي بين البلدان الأطراف المتقدمة في تخفيف انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، وفي توفير أساس متين للاعتماد على التنفيذ المشترك باعتباره وسيلة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة في فترة ما بعد عام ٢٠١٢.

١٩- ولتحقيق الرؤية المذكورة أعلاه، سوف تركز لجنة الإشراف على تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣:

(أ) زيادة الكفاءة في سياق مواصلة أعمال التنفيذ المشترك، عن طريق تأمين الموارد اللازمة، بما يشمل معالجة الطلبات الجديدة المتعلقة بالمشاريع والاعتماد، وتعزيز توجيه سياستها لضمان وضوحها وتحسين قابليتها للاستخدام في الأجلين القصير والطويل؛

(ب) زيادة تعزيز هذه الآلية، من خلال تعزيز أنشطتها في مجال التوعية لتحسين فهم الجهات المعنية وصناع القرار فوائد التنفيذ المشترك وإسهاماته في التصدي لتغير المناخ؛

(ج) المساهمة الفعالة في تطوير التنفيذ المشترك في المستقبل، من خلال تعزيز بحث الدول الأطراف والخبراء كيفية المضي في تطوير التنفيذ المشترك واستخدامه في فترة ما بعد عام ٢٠١٢، بما في ذلك من خلال المساهمة في العملية الحكومية الدولية في هذا الشأن.

٢٠- وقد بدأت لجنة الإشراف عملها بالفعل على الستة عشر إجراء المحددة التالية لتحقيق هذه الأهداف، على النحو الموضح في خطة عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٣:

(أ) معالجة ورقات المعلومات المتعلقة بدورة مشاريع التنفيذ المشترك؛

(ب) معالجة طلبات وتقييمات الاعتماد؛

(ج) وضع خطة طوارئ لعملية إدارة التنفيذ المشترك في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(د) تنقيح الأحكام المتعلقة بالرسوم؛

(هـ) اقتراح توصيات على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن هيكل الرسوم؛

(و) تنقيح وثائق التوجيه المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ز) وضع حدود زمنية لكل مرحلة من مراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك؛

(ح) الاستفادة من الوسائل الإلكترونية لصنع القرار؛

(ط) تعديل التوجيهات بما يدعم الأساليب المنهجية البسيطة والمبتكرة؛

- (ي) تعديل إجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛
 (ك) وضع استراتيجية اتصال؛
 (ل) إنشاء منتدى لجهات التنسيق المعيّنة؛
 (م) تعزيز أنشطة التوعية؛
 (ن) إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، واستكشاف سبل التعاون مع المؤسسات الدولية؛
 (س) أنشطة التوعية التي يضطلع بها أعضاء لجنة الإشراف، والمشاركة مع وسائل الإعلام؛

(ع) اقتراح توصيات على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢١- وبتشجيع من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واصلت لجنة الإشراف جهودها لتسهيل عملية اعتماد الكيانات المستقلة. وخلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، لم تعتمد لجنة الإشراف سوى أربعة كيانات مستقلة (انسحب أحدها طوعاً في عام ٢٠١٠). ولزيادة هذه الأعداد، اعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها الخامس والعشرين تدابير انتقالية لاعتماد الكيانات المستقلة المترشحة التي أصدرت لها رسالة توضيحية وفقاً لإجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك.

٢٢- واتباع هذا النهج، اعتمدت ثمانية كيانات مستقلة إضافية حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة الإشراف في الاجتماعين الأخيرين كيائين مستقلين آخرين بعد معاناة موقعية. وفي غضون ذلك، سحب كيانان مستقلان معتمدان اعتماداً طوعاً. وبذلك قفز عدد الكيانات المستقلة المعتمدة من ٣ إلى ١١.

ألف - التحديات التي تواجه التنفيذ المشترك، وبخاصة قضايا ما بعد عام ٢٠١٢

٢٣- ترى لجنة الإشراف أن لعملية التنفيذ المشترك مستقبلاً بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، علماً برأي لجنة الإشراف وقرر أن يشرع، في دورته السابعة، في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى لجنة الإشراف تقديم "توصيات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك" (انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9 وسيُنظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه التوصيات كجزء من الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك).

٢٥- ويسود شعور لدى لجنة الإشراف مؤداه أن ثمة حاجة إلى تغييرات كبيرة في بنية الآلية للاستفادة من إمكاناتها والحفاظ على مكانتها كأداة من أدوات التخفيف من حدة تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢.

٢٦- ويرتبط بعض من التوصيات الرئيسية التي ترى لجنة الإشراف ضرورة أن تنظر فيها الأطراف في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بعملية التحقق، وإنشاء هيئة إدارة جديدة لعملية تحقق موحدة، وعمليات الموافقة على المشاريع الوطنية، وشروط الأهلية الحالية، والموارد المالية لتمويل هيئة الإدارة. وتعتقد لجنة الإشراف أن أي تنقيح للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك يجب أن يكون متبوعاً ببعض التدابير الانتقالية التي من شأنها أن تضمن الانتقال السلس خلال فترة التنفيذ.

٢٧- وتعتقد لجنة الإشراف أن القيمة الخاصة للتنفيذ المشترك، وبخاصة التنفيذ المشترك تحت الإشراف الدولي المتمثل في إجراء المسار الثاني، تكمن في قدرته على إضفاء التزاهة والقيمة على عملية قياس وإصدار أرصدة المعاوضة، الأمر الذي يعجز عن تحقيقه طرف واحد يعمل بشكل معزول. وترى لجنة الإشراف أن نهج المسارين في التنفيذ المشترك ليس نهجاً مستداماً ويعيق نجاح آلية التنفيذ المشترك عموماً. ولذلك، توصي لجنة الإشراف بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك لاستبدال النهج الحالي للمسارين بعملية تحقق واحدة وموحدة.

٢٨- وكجزء من المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنشاء هيئة إدارة جديدة لتنظيم عملية تحقق واحدة. وينبغي أن تضع هيئة الإدارة الجديدة المعايير والإجراءات الدنيا اللازمة لتوليد أرصدة المعاوضة مع تبيان الحدود القصوى، وأن تنشئ عملية لاعتماد مراجعي الحسابات وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن تطبيق التنفيذ المشترك وعن مدى امتثال أنشطة التنفيذ المشترك عموماً للإطار السياساتي القائم. ولن تكون هيئة الإدارة، بهذه الطريقة، مشاركة في تقييم المشاريع الفردية في حد ذاتها.

٢٩- وتوصي لجنة الإشراف بأن يظل حجم هيئة الإدارة معقولاً، على أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضائها من الدول الأطراف النشطة في استضافة مشاريع التنفيذ المشترك. وينبغي كذلك أن يكون الأعضاء الآخرون من ممثلي الأطراف الأخرى، بما في ذلك البلدان النامية، وربما من أوساط الأعمال والأوساط البيئية.

٣٠- وفيما يتعلق بالموافقة على المشاريع الوطنية، توصي لجنة الإشراف بأن يُطلب إلى الطرف المضيف لمشروع ما إعطاء موافقته الوطنية، لأن من شأن ذلك أن يُيسر عملية تنفيذ المشاريع ويمثل إقراراً بأن الأطراف المضيفة هي المعنية بالموافقة على المشاريع بشكل رئيسي. وتوصي أيضاً بمواءمة الإجراءات المحددة والمنفذة فيما يتعلق بالموافقة الوطنية على المشاريع وبأن تضع الأطراف المضيفة جانباً، لدى قبول المشروع في إطار نظام التنفيذ المشترك، كمية

من الوحدات تكون مساوية لمستويات خفض الانبعاث أو تعزيز الإزالة المتوقعين في المشروع لتوزيعها لاحقاً على المشاركين في المشروع. وقد يسهم ذلك في تسريع عملية الإصدار حال الانتهاء من عملية التحقق، وتقليل احتمال أن يتعرض المشاركون في المشروع لخطر عدم وفاء الطرف المضيف بشروط الأهلية اللازمة وعدم قدرته على إصدار وحدات خفض الانبعاثات ونقلها.

٣١- في الوقت الحاضر، لا تُشترط إعادة تقييم الوفاء بمتطلبات الأهلية الحالية من جانب طرف ما في سياق فترة التزام ثانية. وتوصي لجنة الإشراف بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الحاجة المحتملة إلى شروط أهلية للمشاركة في التنفيذ المشترك في ظل توضيح صورة النظام الدولي للمناخ بعد عام ٢٠١٢.

٣٢- وتؤكد لجنة الإشراف أنه سيكون من المهم ضمان الانتقال السلس لمشاريع التنفيذ المشترك من تناولها في إطار المبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك، بما في ذلك فترة "التصحيح"، إلى تنفيذ أي تعديلات، لا سيما في ضوء الوقت الذي سيلزم بعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة التي تحكم هيئة الإدارة والمعايير والإجراءات الجديدة التي ستنشأ. ولذلك توصي اللجنة بأن ينظر في اتخاذ تدابير انتقالية من هذا القبيل في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بغية وضع مبادئ للاسترشاد بها في تنفيذ أي تصحيح.

٣٣- وفيما يتعلق بالموارد المالية، توصي لجنة الإشراف بفرض مزيج من الرسوم على عمليات الاعتماد والتسجيل والتحقق لضمان التمويل الكامل لعمل هيئة الإدارة وهياكل الدعم التابعة لها على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به.

٣٤- أخيراً، وفيما يتعلق باستمرار الأنشطة في إطار إجراء المسار الثاني في الفترة التي تلي عام ٢٠١٢ مباشرة، توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يوضح أن عملية تحديد المشاريع والتحقق من خفض الانبعاثات ومن تحسين إزالتها يمكن أن تستمر. وعلاوة على ذلك، توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يتعلق بخفض الانبعاثات وتحسين إزالتها بعد فترة الالتزام الأولى، بأحد الأمرين التاليين:

(أ) السماح بأن تصدر الأطراف المضيفة في إطار إجراء المسار الثاني الوحدات المقابلة لما حققته من خفض للانبعاثات وتحسين إزالتها بفضل المشاريع القائمة والجديدة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى تاريخ نهاية فترة "التصحيح" أو إلى تاريخ تحديد الكمية المخصصة للطرف المضيف في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، مع اعتماد أقرب هذين التاريخين، وذلك على أساس تحويل وحدات الكمية المسندة أو وحدات الإزالة من فترة الالتزام الأولى؛

(ب) أو اتخاذ قرار بأن يعتمد، في دورته الثامنة، طرائق وإجراءات لإصدار أرسدة معاوضة في إطار إجراء المسار الثاني وخصمها في وقت لاحق من أهداف خفض الانبعاثات أو الحد من الانبعاثات التي تعتمد عليها في المستقبل الأطراف المضيفة لهذه الأنشطة.

باء - توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٥- وافقت لجنة الإشراف على التوصيات المتعلقة بخيارات تعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك كجزء من الاستعراض الأول الذي يجريه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك في دورته السابعة. وإصدار هذه التوصيات نظرت لجنة الإشراف في تعليقات أصحاب المصلحة من خلال دعوة عامة إلى تقديم إسهامات وتحليلات مقارنة للمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول والمسار الثاني للتنفيذ المشترك، بما يشمل الاختلافات الرئيسية بين المسارين^(٨).

٣٦- وبناء على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، نظرت لجنة الإشراف في خيارات تنقيح مستوى وهيكل رسومها، ووافقت على توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعدم تغييرها مع الإشارة إلى إمكانية إعادة النظر في الحاجة إلى إجراء تعديلات على الرسوم في الدورة السابعة للمؤتمر. وفي هذا السياق، تدعو لجنة الإشراف أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الحفاظ على الولاية الممنوحة للجنة الإشراف في دورته الأخيرة بشأن إمكانية التوصية بمراجعة وتنقيح مستوى وهيكل الرسوم في المستقبل.

رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٣٧- ركزت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على الجوانب التشغيلية لإجراء المسار الثاني. وواصلت اللجنة في الوقت ذاته تحسين إجراء المسار الثاني، عن طريق مشاورات أجرتها مع أصحاب المصلحة المهتمين ومن خلال مراعاة احتياجاتهم، حسب الاقتضاء، وأصدرت معايير وإجراءات وإرشادات وتوضيحات عند اللزوم.

٣٨- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بلغ عدد وثائق تصميم المشاريع التي قدمت وأتيحت للعموم على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ٢٥٩ وثيقة، إضافة إلى وثيقة واحدة من وثائق تصميم برامج الأنشطة، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ

(٨) خلال الاجتماع السادس والعشرين للجنة الإشراف.

المشترك. وخلال فترة الالتزام الأولى بروتوكول كيوتو، ستنجح المشاريع القائمة الـ ٢١٨ مجتمعة خفض الانبعاثات بمقدار يناهز ٣٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون^(٩).

٣٩- ونُشر على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ما مجموعه ٣٤ استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ومن بين تلك الاستنتاجات:

(أ) ٣٢ استنتاجاً إيجابياً بشأن مشاريع موجودة في خمسة من البلدان الأطراف المضيفة^(١٠) اعتبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وخلال فترة الالتزام الأولى بروتوكول كيوتو، ستنجح هذه المشاريع تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار يناهز ٤٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون^(١١)؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف؛

(ج) استنتاج واحد جاهز للاستعراض.

٤٠- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بلغ عدد عمليات التحقق من خفض الانبعاثات التي اعتُبرت نهائية ٥١ عملية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ونُشرت بيانات هذه العمليات في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. وتتعلق عمليات التحقق هذه بـ ٢١ مشروعاً اعتبرت الاستنتاجات المتعلقة بها نهائية. وتتيح عمليات التحقق هذه إصدار وحدات خفض للانبعاثات تعادل ١٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٤١- وتتاح معلومات مفصلة بشأن الاستنتاجات وعمليات التحقق المشار إليهما في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه في باب "مشاريع التنفيذ المشترك" ("Projects JI") ضمن الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٤٢- وأوضح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، في الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٦، أن الأمانة قد تقبل بنشر وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك التي تستضيفها دولة طرف مدرجة في المرفق الأول لم يتم بعد تسجيل التزامها بتحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً في فترة الالتزام الأولى في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وأن لجنة الإشراف قد تنظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك قبل نفاذ التعديل المتمثل في إدراج الطرف المضيف في المرفق باء لبروتوكول كيوتو. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم تكن قد قدمت بعد أي وثائق تصميم لمشاريع التنفيذ المشترك لنشرها.

(٩) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع.

(١٠) الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وليتوانيا.

(١١) يستند هذا الرقم إلى التوضيحات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، على النحو الذي حدده الكيان المستقل المعتمد.

٤٣- واستجابة للفقرة ١٣ من المقرر ٤/م أ-٦، نفذت لجنة الإشراف مجالات العمل الواردة في الفصل السادس من "التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكنة إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل"^(١٢) المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، لا سيما من خلال زيادة تحسين إجراء التحقق في إطار اللجنة عن طريق تعزيز وضوح الوثائق، وتحديد مهمل زمنية لدورة مشروع التنفيذ المشترك، والاستفادة من الوسائل الإلكترونية لصنع القرار، لا سيما فيما يتصل بعمليات الاستعراض، وتشجيع المقاربات المنهجية المبتكرة لتنفيذ المشاريع ودعمها. واعتمدت لجنة الإشراف أيضاً الإجراءات المنقحة التالية:

- (أ) "إجراءات إتاحة الوثائق للجمهور وفق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" (الصيغة ٠٢)؛
- (ب) "إجراءات عمليات الاستعراض في إطار إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" (الصيغة ٠٤)؛
- (ج) "إجراءات تقييم الاستنتاجات بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" (الصيغة ٠٢)؛
- (د) "إرشادات بشأن معايير تحديد خط الأساس والرصد" (الصيغة ٠٣).

باء - اعتماد الكيانات المستقلة

٤٤- منذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن انطلاق عملية الاعتماد الخاصة بالتنفيذ المشترك، اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورد ١٥ طلب اعتماد من كيانات مستقلة. وسُحبت ثلاثة طلبات من بين تلك الطلبات.

٤٥- وواصلت لجنة الإشراف جهودها لتسهيل عملية اعتماد الكيانات المستقلة، استجابة للفقرة ٥ من المقرر ٤/م أ-٦. وفي هذا الصدد، نظرت لجنة الإشراف في تبسيط الإجراءات ووافقت على مواءمة خطوات إجراءات الاعتماد الخاصة بالتنفيذ المشترك مع إجراءات الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة، وكذلك مواءمة عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك مع عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، حيثما أمكن. وبناء على ذلك، وافقت لجنة الإشراف على إلغاء أنشطة المعاينة قبل الاعتماد وبعده، والاستعاضة عنها بتقييم الأداء بعد الاعتماد. ووافقت لجنة الإشراف على تحسين تعاونها مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من أجل الاستفادة من الخبرة المكتسبة في عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك عن طريق استخدام الخبرة التي تتبعها الموارد البشرية وبعض الوثائق المناسبة.

(١٢) FCCC/KP/CMP/2010/9، المرفق ١.

٤٦ - وفي غضون ذلك، وبناء على توصية من فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، اعتمدت لجنة الإشراف تدابير انتقالية لاعتماد كيانات مستقلة مترشحة كانت بدأت أصلاً عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك. وعلى هذا الأساس، اعتمدت لجنة الإشراف الكيانات المستقلة التالية التي تلقت من قبل رسالة توضيحية، وأخضعها لتقييم موقعي دقيق بعد اعتمادها:

- (أ) منظمة ضمان الجودة اليابانية؛
 (ب) منظمة ديلويت توهاماتسو للتقييم وإصدار الشهادات (Deloitte-TECO)؛
 (ج) شركة لويدز لضمان جودة السجلات (Lloyd's Register Quality Assurance Ltd)؛
 (د) المنظمة اليابانية للتصديق على مشاريع آلية التنمية النظيفة (JACO CDM., LTD [JACO])؛
 (هـ) معهد اليابان الاستشاري (Japan Consulting Institute [JCI])؛
 (و) الجمعية السويسرية لنظم الجودة والإدارة (Swiss Association for Quality and Management Systems [SQS])؛
 (ز) KPMG Advisor N. V. (KPMG)؛
 (ح) TÜV NORD CERT GmbH (TÜV NORD).

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة الإشراف كيانيين مستقلين خلال الفترة المشمولة بالتقرير من خلال عملية اعتماد عادية (أي على أساس نجاح أنشطة المعاينة الأولية):

- (أ) الرابطة الإسبانية للمواصفات وشهادات الجودة (AENOR)؛
 (ب) فرع اليابان من شركة TÜV Rheinland.
 ٤٨ - وتنازل كيانات مستقلان معتمدان عن اعتمادهما خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير وهما:
 (أ) منظمة ديلويت توهاماتسو للتقييم وإصدار الشهادات (Deloitte-TECO)؛
 (ب) معهد اليابان الاستشاري (Japan Consulting Institute [JCI]).

٤٩ - وأقرت لجنة الإشراف الصيغة المنقحة من "إجراء اعتماد الكيانات المستقلة من جانب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك". وأدى التنقيح إلى زيادة تبسيط عملية الاعتماد ومواءمة الخطوات الرئيسية لتلك العملية مع الخطوات الرئيسية لعملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، من خلال الاستعاضة عن أنشطة المعاينة الأولية واللاحقة بتقييمات للأداء تجرى بعد منح الاعتماد. كما يستحدث التنقيح إجراء تقديم الشكاوى كي تستخدمه الجهات المعنية والكيانات المستقلة.

خامساً - المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - أنشطة التوعية

٥٠ - استجابة للفقرة ٢٠ من المقرر ٤/م أ-٦، ومن أجل تعزيز أنشطة التوعية الرامية إلى تحسين الفهم الإجمالي للتنفيذ المشترك، اعتمدت لجنة الإشراف "خطة عمل لجنة الإشراف في مجال الاتصال والتوعية لعام ٢٠١١"، التي تستند إلى خطة العمل السابقة، وتغطي الفترة التي تسبق الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٢. ويُتوخى منها، مع مراعاة الوضع المالي للجنة الإشراف، إذكاء الوعي بإجراء المسار الثاني وتعزيز المشاركة فيه من خلال أنشطة اتصال وتوعية فعالة ومناسبة في توقيتها. وأهم الأنشطة المدرجة في خطة العمل تلك هي:

(أ) تعزيز الانفتاح على وسائل الإعلام؛

(ب) التعاون مع جهات التنسيق المعيّنة للوصول إلى واضعي السياسات والجهات التي يمكن أن تشارك في المشاريع؛

(ج) المشاركة في أنشطة سوق الكربون؛

(د) الاعتماد على أدوات وخدمات ومنتجات الاتصال؛

(هـ) الرصد والتقييم.

٥١ - وعقدت لجنة الإشراف مشاورات مائدة مستديرة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ اقترنت باجتماعها الرابع والعشرين. ودُعي أصحاب المصلحة المهتمون من ذوي الخبرة العملية والمعرفة بالتنفيذ المشترك إلى المشاركة في حوار مفتوح مع لجنة الإشراف وتبادل وجهات النظر حول ما يلي:

(أ) تطوير التنفيذ المشترك في المستقبل - استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وسيناريوهات ما بعد عام ٢٠١٢؛

(ب) سبل تحقيق مزيد من الكفاءة في التطبيق المستمر للتنفيذ المشترك قبل عام ٢٠١٢؛

(ج) سبل تعزيز الترويج لهذه الآلية.

٥٢ - كما عقدت لجنة الإشراف حلقة عمل تقنية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اقترنت باجتماعها السادس والعشرين. ودُعي أصحاب المصلحة المهتمون من ذوي الخبرة العملية والمعرفة بالتنفيذ المشترك إلى المشاركة في حوار مفتوح مع لجنة الإشراف وتبادل وجهات النظر حول ما يلي:

(أ) إدارة التنفيذ المشترك؛

- (ب) مقترحات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك؛
- (ج) مقترحات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة بشأن الخيارات المتاحة لتنقيح مستوى وهيكل الرسوم؛
- (د) معايير لتحديد خط الأساس وللرصد.
- ٥٣- ونظرت لجنة الإشراف في إسهامات أصحاب المصلحة في اجتماع المائدة المستديرة وحلقة العمل التقنية في سياق عملية اتخاذ القرار التي جرت في الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين على التوالي.

باء - التفاوض مع الهيئات وأصحاب المصلحة

- ٥٤- وافقت لجنة الإشراف على أن تتعاون مع الهيئات الأخرى حسب وعند الاقتضاء، مراعية الفقرة ٥ من المقرر ١٠/م أ-١. وفيما يتصل بالتعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظامية، استمر اتصال اللجنة مع هذه الهيئة بشأن مجال الاعتماد من خلال أفرقة الاعتماد في إطار لجنة الإشراف والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظامية.
- ٥٥- وأحاطت لجنة الإشراف علماً بما قدمته الأطراف، عملاً بالفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من معلومات متعلقة بجهات التنسيق المعيّنة وبالمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية التي تحكم اعتماد مشاريع التنفيذ المشترك؛ ووفقاً للفقرة ١ من المقرر ٤/م أ-٦، شجعت الأطراف التي لم تقدم بعد هذه المعلومات على أن تفعل ذلك.
- ٥٦- ووجهت لجنة الإشراف دعوة إلى جهات التنسيق المعيّنة لحضور المشاورات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرتين ٥١ و٥٢ أعلاه. ومع أن المشاركة كانت محدودة، فقد أتاح ذلك تبادل معلومات بين لجنة الإشراف وجهات التنسيق المعيّنة وأصحاب المصلحة الآخرين المعيّنين بالتنفيذ المشترك.
- ٥٧- واستجابة للفقرة ١٩ (ب) من المقرر ٤/م أ-٦، عززت لجنة الإشراف تحاورها مع جهات التنسيق المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع، لا سيما عن طريق أنشطة محددة خاصة بهذه الجهات. وأنشأت لجنة الإشراف في اجتماعها الرابع والعشرين منتدى لجهات التنسيق المعيّنة ووافقت على اختصاصاته في اجتماعها الخامس والعشرين. ومن المقرر عقد الاجتماع الرسمي الأول للمنتدى في ديربان، جنوب أفريقيا، بالاقتران مع انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإلى جانب ذلك، شارك أعضاء لجنة الإشراف وممثلون من الأمانة في أنشطة خاصة بجهات التنسيق المعيّنة نظمها أطراف ثالثة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بشأن جوانب مختلفة تتعلق بآلية التنفيذ المشترك.

٥٨- وواصلت لجنة الإشراف تحاورها المنتظم مع الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة من خلال تشجيعها على تقديم إسهامات مكتوبة وتوجيه دعوة إلى رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة والكيانات المستقلة المعتمدة لحضور اجتماعات لجنة الإشراف ومشاورات المائدة المستديرة وحلقات العمل التقنية الخاصة بالتنفيذ المشترك، المشار إليها في الفقرتين ٥١ و ٥٢ أعلاه. وواصلت الأمانة أيضاً دعم أنشطة المنتدى.

٥٩- وواصلت اللجنة أيضاً تحاورها مع الجهات المشاركة في المشاريع ودعت هذه الجهات إلى اجتماعاتها وإلى جولة مشاورات المائدة المستديرة وحلقة العمل التقنية الخاصة بالتنفيذ المشترك، المشار إليها في الفقرتين ٥١ و ٥٢ أعلاه. وقررت لجنة الإشراف في اجتماعها التاسع عشر الاعتراف بمجموعتين (فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك، ومنتدى مطوري المشاريع) باعتبارهما قناة اتصال بين اللجنة والجهات المشاركة في المشاريع، وسمحت بالتحاور مع هاتين المجموعتين في اجتماعاتها، دون أن يمنع ذلك الاتصال بين اللجنة والكيانات غير المنتسبة إلى هاتين المجموعتين وبين اللجنة والجمهور.

٦٠- وواصلت اللجنة تنظيم لقاءات مع المراقبين المسجلين في جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد في كل اجتماع من اجتماعاتها. وعقدت اللجنة أيضاً جلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، وهي جلسات كانت مفتوحة في وجه جميع المشاركين في هذه الدورات. وتتاح جميع جلسات الأسئلة والأجوبة هاته كمواد مسجلة يمكن مشاهدتها على الإنترنت^(١٣).

٦١- وعلاوة على ذلك، واصل أعضاء اللجنة وممثلو الأمانة حوارهم مع أصحاب المصلحة من خلال أنشطة تشمل فيما تشمله حضور المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتنفيذ المشترك و/أو أسواق الكربون، وتقديم عروض بشأن أنشطة اللجنة، وتبادل الآراء بشأن التنفيذ المشترك.

جيم - مسائل العضوية

٦٢- أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، لجنة الإشراف وانتخب لاحقاً أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(١٣) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html>،

<<http://ji.unfccc.int/Workshop/index.html>>.

٦٣- وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة أعضاء وأعضاء مناوبين جددًا لشغل شواغر نتجت عن انتهاء مدد عضوية. وكانت اللجنة تتألف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة أسماؤهم في الجدول ١.

الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد وولفغانغ سيدل ^(أ)	السيد أولي بيورك ^(أ)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد إفجينى سوكولوف ^(ب)	السيد هيروكي كودو ^(ب)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد بونوا لوغيه ^(ب)	السيد أنطون بيك ^(ب)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد محمد قمرول شودري ^(أ)	السيد مؤمن آغا ^(أ)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد كارلوس فولر ^(أ)	السيدة كارولا بورخا ^(أ)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد دنيس لانسانا ^(ب)	السيد إيفانز نجبوا ^(ب)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد أندرو ياتيلمان ^(أ)	السيد ديريك أودرسون ^(أ)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة أغنيشكا غالان ^(أ)	السيد أوليغ بلوچنيكوف ^(أ)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد ميخائيلو شيزنكو ^(ب)	السيدة ميليا ديميترويا ^(ب)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة إيرينا فويتكوفيتش ^(ب)	السيدة ميريانا رومان ^(ب)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٢.

(ب) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٣.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٦٤- انتخبت لجنة الإشراف في اجتماعها الرابع والعشرين بتوافق الآراء السيد محمد قمرول شودري رئيساً لها، وهو عضو منتم لطرف غير مدرج في المرفق الأول، والسيد وولفغانغ سيدل نائباً لرئيسها، وهو عضو منتم لطرف مدرج في المرفق الأول. وستنتهي فترة شغل منصب كل من الرئيس ونائب الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠١٢.

٦٥- وأعربت اللجنة في اجتماعها السادس والعشرين عن تقديرها للرئيس، محمد قمرول شودري، ولنائب الرئيس، وولفغانغ سيدل، على قيادتهما الممتازة للجنة الإشراف خلال السنة.

هاء - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠١١

٦٦- اعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها الرابع والعشرين جدولاً زمنياً مبدئياً لاجتماعاتها في عام ٢٠١١ ونقحته في اجتماعاتها اللاحقة حسب اللزوم (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١١

الاجتماع	التاريخ	الموقع
الرابع والعشرون	٢٣-٢٥ آذار/مارس	بون، ألمانيا
الخامس والعشرون	٢١-٢٢ حزيران/يونيه	بون، ألمانيا (مقترناً باجتماعات الهيئتين الفرعيتين)
السادس والعشرون	١٣-١٤ أيلول/سبتمبر	بون، ألمانيا
السابع والعشرون	٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	ديربان، جنوب أفريقيا (مقترناً باجتماع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)

٦٧- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، وعلى التقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٦٨- وعقد فريق الاعتماد أربعة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من أعماله الداعمة للجنة. وعيّنت لجنة الإشراف في اجتماعها الرابع والعشرين السيد بونوا لوغيه رئيساً للفريق والسيد كارلوس فولر نائباً لرئيس الفريق.

٦٩- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها لما يضطلع به فريق الاعتماد التابع لها من عمل يتسم بالكفاءة ولما أفضى إليه هذا العمل من تقدم في عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

سادساً - تقرير عن حالة الموارد المالية اللازمة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكل الدعم التابعة لها

٧٠- عملت لجنة الإشراف، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على رصد واستعراض حالة الموارد المخصصة لأعمال التنفيذ المشترك استناداً إلى تقارير الأمانة. وتولت الأمانة تهيئة وتحديث معلومات وبيانات الاحتياجات من الموارد في مجالات الأنشطة الرئيسية وهي: اجتماعات وأنشطة اللجنة؛ والأنشطة المتصلة بدورة المشاريع، بما في ذلك تناول ما يقدم من وثائق تصميم

المشاريع والاستنتاجات وتقارير الرصد والتحقق الخاصة بمشاريع المسار الثاني، وورقات المعلومات المتعلقة بمشاريع المسار الأول؛ والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، بما يشمل اجتماعات فريق الاعتماد؛ وحلقات العمل التقنية؛ والمشاورات مع أصحاب المصلحة. واستُعين بهذه المعلومات لجمع الأموال وأدرجت في خطة إدارة التنفيذ المشترك^(١٤).

٧١- ويحتوي تقرير أداء الميزانية هذا على معلومات عن الإيرادات والنفقات في الفترة المشمولة بالتقرير، ويشمل حالة الإيرادات، وقائمة بالتبرعات وحالة النفقات المحملة على الميزانية.

٧٢- ويبيّن الجدول ٣ موجزا للإيرادات في عام ٢٠١٠، ويبيّن الجدول ٤ الإيرادات في الفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ٣

الإيرادات في ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات في ٢٠١٠
٨٠١ ٤٤٣	المرحل من عام ٢٠٠٩
٢ ٤٥٧ ٠٢٧	المساهمات الواردة في ٢٠١٠
٣ ٢٥٨ ٤٧٠	مجموع الإيرادات

الجدول ٤

الإيرادات في ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات في ٢٠١١ ^(أ)
١ ٤٤٠ ٢٧٠	المرحل من عام ٢٠١٠
٢٢ ٥٧٤	المساهمات الواردة في ٢٠١١
٤٥٣ ٨٤١	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في ٢٠١١
١ ٩١٦ ٦٨٥	إجمالي الإيرادات

(أ) ملحوظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١١ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١٤) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرراته ٣/م-٢ و ٣/م-٣ و ٥/م-٤ و ٣/م-٥ و ٤/م-٥، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، وأن تجري التعديلات اللازمة من أجل مواصلة ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة.

٧٣- وبالإضافة إلى الإيرادات المبيّنة في الجدولين ٣ و٤، تبلغ رسوم الاستنتاج والتحقق في إطار إجراء المسار الثاني ٤٠٢ ٤٣٣ دولاراً في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١ بلغت هذه الرسوم ٤٣٨ ٨٢٤ دولاراً. ولا تزال هذه الأموال جزءاً من الاحتياطي (حتى نهاية ٢٠١١) وهي لذلك غير مدرجة في الجداول.

٧٤- يتضمن الجدولان ٥ و٦ لمحة عامة عن التبرعات التي وردت في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وتبلغ مجاميع التبرعات لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ معاً ٦٠١ ٤٧٩ ٢ دولار. وتبدي لجنة الإشراف تقديراً لها لهذه المساهمات.

الجدول ٥

التبرعات في عام ٢٠١٠ (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة التبرعات في عام ٢٠١٠
٥٩ ٩٧٠	الدايمرك
٢٠ ١٨٨	فنلندا (١٥ ٠٠٠ يورو) ^(أ)
٥٠٠ ٠٠٠	ألمانيا ^(أ)
٨٢ ٩٦٥	اليابان (للفترة ٢٠١٠-٢٠١١)
١٠٠ ٠٠٠	هولندا ^(أ)
١ ٢٠٠ ٠٠٠	النرويج ^(أ)
٢٠ ٨٣٣	رومانيا (١٥ ٠٠٠ يورو)
٥٤ ٩١١	السويد (٤٠٠ ٠٠٠ كورون سويدي)
٤١٨ ١٦٠	المملكة المتحدة ^(أ) (٩٦٨ ٢٧٠ جنيه إسترليني)
٢ ٤٥٧ ٠٢٧	مجموع التبرعات لعام ٢٠١٠

(أ) معوّل من صناديق البدء الفوري ذات الصلة/آلية التنمية النظيفة (ورد مبلغ ٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

الجدول ٦

التبرعات في عام ٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة التبرعات في عام ٢٠١١
٢٧ ٢٨٧	بلجيكا (٦ ٤٦٤ يورو و١٣ ٦٨١ يورو)
٦٦ ٧٩٠	اليابان (٤٨ ٦٢٣ يورو)
-٧١ ٥٠٣	الجماعة الأوروبية ^(أ) (-٥٢ ٠٥٤ يورو)
٢٢ ٥٧٤	مجموع التبرعات لعام ٢٠١١

(أ) مبلغ معاد بموجب اتفاق (مرجع رقم ٢٠٠٦/٤٤٠٧٤٧).

الميزانية والنفقات

٧٥- بلغت ميزانية عام ٢٠١٠ المعتمدة ٣ ٤٢٣ ٥٩٧ دولاراً، فيما بلغ إجمالي النفقات ١ ٨١٨ ٢١٢ دولاراً، أي بفارق يبلغ ١ ٦٠٥ ٣٨٥ دولاراً، على النحو المفصل في الجدول ٧. وبما أن مستوى الإيرادات في عام ٢٠١٠ كان أقل من المطلوب لتمويل الأنشطة المبينة في خطة إدارة لجنة الإشراف لعام ٢٠١٠، خفضت اللجنة الأنشطة لاحقاً وتماشياً مع حجم الإيرادات المحصلة.

٧٦- ووافقت لجنة الإشراف، في جلستها الرابعة والعشرين، على خطة إدارة للعام ٢٠١١، تشمل الميزانية ذات الصلة البالغة ٢ ١٩٤ ٦٧٠ دولاراً، مع مراعاة حالة الإيرادات والنفقات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد فرض رسوم على المشاريع في إطار إجراء المسار الأول. وبلغ مجموع النفقات في الفترة المشمولة بالتقرير لعام ٢٠١١، ٢ ٠١١ ٤٩٧ دولاراً. ومن المتوقع أن يرتفع في النصف الثاني من العام.

الجدول ٧

الميزانية مطروحاً منها النفقات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١ (ب)	٢٠١٠ (أ)	حالة النفقات مقارنة بالميزانية
٢ ١٩٤ ٦٧٠	٣ ٤٢٣ ٥٩٧	الميزانية
٩٠١ ٤٩٧	١ ٨١٨ ٢١٢	النفقات
١ ٢٩٣ ١٧٣	١ ٦٠٥ ٣٨٥	الفرق

(أ) لم تكن الإيرادات التشغيلية كافية لتغطية تكاليف جميع الأنشطة المتوخاة في خطة الإدارة لعام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، قُصت أنشطة لجنة الإشراف.

(ب) ملحوظة: تمتد فترة الإبلاغ المالية في عام ٢٠١١ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧٧- ويتضمن الجدول ٨ تفاصيل عن المبلغ المرَّحل من عام ٢٠١٠ (تبرعات الأطراف الواردة في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والتبرعات الواردة في عام ٢٠١١، وإيرادات رسوم المسار الأول. ويتبقى بعد طرح نفقات العام ٢٠١١ (انظر الجدول ٤) رصيد يبلغ ١ ٠١٥ ١٨٨ دولاراً للفترة المشمولة بالتقرير.

الجدول ٨

الحالة المالية في ٢٠١١
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ تموز/يوليه
١ ٤٤٠ ٢٧٠	مرحل من ٢٠١٠
٢٢ ٥٧٤	زائداً: تبرعات الأطراف عام ٢٠١١
٤٥٣ ٨٤١	زائداً: رسوم المسار الأول
١ ٩١٦ ٦٨٥	المجموع الفرعي
٩٠١ ٤٩٧	ناقصاً: النفقات في ٢٠١١
١ ٠١٥ ١٨٨	الرصيد

٧٨- واستجابة لتوصية لجنة الإشراف الواردة في التقرير السنوي للعام السابق، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة وضع أحكام لتحصيل رسوم على أنشطة إجراء المسار الأول، من خلال فرض رسم يُدفع عند نشر وثائق المشروع على الموقع الإلكتروني للاتفاقية/التنفيذ المشترك. واستند المقرر إلى كون الإيرادات المحصلة من الرسوم المستحقة أقل بكثير من المبلغ المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدّرة المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف، وإلى رأي لجنة الإشراف أن تكاليف أعمال لجنة الإشراف تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطوير وتنفيذ إجراءات المسار الأول التي تديرها الأطراف المضيفة.

٧٩- واستجابة للقرارات ٢٨-٣٠ من المقرر ٤/م أ-٦، وضعت لجنة الإشراف للمسات الأخيرة على "أحكام تحصيل رسوم الأنشطة المضطلع بها في إطار المسار الأول للمساهمة في التكاليف الإدارية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة" (الصيغة ٠٤) في اجتماعها الأول في عام ٢٠١١ (الاجتماع الرابع والعشرون للجنة الإشراف، ٢٣-٢٥ آذار/مارس)، على أساس تقدير التكاليف الإدارية المتعلقة بالأنشطة في إطار المسار الأول، ومع مراعاة الأحكام القائمة لفرض رسوم على الأنشطة في إطار إجراء المسار الثاني. وبدأت لجنة الإشراف بفرض رسم قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على كل نشاط من أنشطة المشاريع الواسعة النطاق، وفرض رسم قدره ٣ ٠٠٠ دولار على كل نشاط مشروع صغير النطاق وعلى كل برنامج أنشطة قدمت وثائقه إلى أمانة الاتفاقية لنشرها في الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ فصاعداً، على النحو المنصوص عليه في المقرر.

٨٠- وبالنظر إلى ولاية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى أن لجنة الإشراف لم ترفع الرسوم المطلوبة لتسجيل مشاريع المسار الأول، قررت لجنة الإشراف الإبقاء على تاريخ نشر مشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١١، كموعود لبدء تطبيق هذه الرسوم على مشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك على النحو المنصوص عليه في مقرر

مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ونُشر وسُجِّل ثلاثة وعشرون مشروعاً من مشاريع المسار الأول في سجل المعاملات الدولي في الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى تاريخ الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١١ (٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)، بعد أن وضع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للمسات الأخيرة على ولاية لجنة الإشراف فيما يتعلق بتحديد رسوم الأنشطة في إطار إجراء المسار الأول. وبما أن الأحكام الجديدة لم تكن موجودة في ذلك الوقت، لم يُطلب تسديد الرسوم إلا فيما يتعلق بهذه المشاريع الـ ٢٣ بعد تسجيلها. ويبيّن الجدول ٩ المشاريع المسجلة في الفترة من ١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ التي ما زال يتعين دفع رسومها.

الجدول ٩

مشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك المسجلة في آذار/مارس ٢٠١١ التي ما زال يتعين دفع رسومها

رقم التعريف	عنوان المشروع	الطرف المضيف
RU1000231	تقليص انبعاثات مركبات الكربون المشبع بالفلور من مصنع صهر الألمنيوم روسال كراسنويارسك	الاتحاد الروسي
RU1000237	استخلاص وإشعال الغاز من موقع المدافن البلدية للنفايات الصلبة "شيروكوريشينسكي" في إيكاتيرنبرغ، الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
RU1000238	إعادة بناء صناعة الصلب في مصنع آشينسكي للصلب، آشا، الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
RU1000239	تجميع غاز الفحم	الاتحاد الروسي
CZ1000243	AVE CZ - Benatky	الجمهورية التشيكية
CZ1000244	AVE CZ - Fedrpus	الجمهورية التشيكية
RO1000253	مشروع منفذ في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، حافظة تطوير الطاقة الكهرومائية "هايدروإليكتريكا"	رومانيا

٨١- ومع أن لجنة الإشراف نظرت في الخيارات المتاحة للتوصية بتعديل مستوى الرسوم وهيكلها، وفقاً لولاية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي حُددت في دورته السادسة، فإنها وافقت على التوصية بعدم إجراء أي تغييرات في الفترة المقبلة على اعتبار أن الوضع المالي للجنة وهيكل الدعم التابعة لها تحسن مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٠، لا سيما بسبب فرض رسوم في إطار إجراء المسار الأول. وهناك أيضاً احتمال بأن تُستمد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية للجنة الإشراف وهيكل الدعم التابعة لها بالكامل من الرسوم المحصلة بالفعل ومن إيرادات الرسوم المتوقع تحصيلها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إذا ما استمرت وتيرة طلبات التحقق فيما يتعلق بالمشاريع القائمة التي صدرت الاستنتاجات الخاصة بها في إطار إجراء المسار الثاني، وإذا ورد في عام ٢٠١٢ ما لا يقل عن نصف عدد طلبات المشاريع التي وردت في عام ٢٠١١ في إطار إجراء المسار الأول.

سابعاً - موجز للمقررات

٦٩- وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (بيان موضعها على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية) في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.